ولا تقبل من النيف ولا من الرجل وقال ابو الحسن الكرخي في مختصره الوكالة في الخصومة جائزة في جميع
الحقوق التي يجوز المطالبة بها كان الموكل بذلك الطالب او المطلوب في قول ابي يوسف ومحمد وكذا
قال ابو يوسف الا في الحدود والقصاص واللعان فانه لم يجز الخصومة في ذلك وكان ابو حنيفة
لا يقبل الوكالة في الخصومة من حاضر في المصر صحيح فان كان مريضا في المصر او غائبا عنه قبل
وكالته في الخصومة قال معلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا اقبل الوكالة في الخصومة من رجل
ولا امراة بكر وان كانت شريفة الا من عذر مرض او غيبة وقال ابو يوسف ومحمد ذلك جائز
وان كان الموكل حاضرا غير مريض الى هنا لفظ الكرخي وذكر شمس الائمة البيهقي في الشامل
في قسم المبسوط لا يصح التوكيل بغير رضا الخصم وعندهما يصح فان كان مريضا او مسافرا
جاز وقال في كفاية التوكيل بغير رضا الخصم وان كانت الموكلة امراة شريفة لا يجوز
الا من عذر مرض او غيبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز وقال في المختلف والحصر
التوكيل بغير رضا الخصم لا يصح وقالا يصح وهو قول ابن ابي ليلى وقال الامام الناصحي في تهذيب
ادب القاضي للخصاف قال ابو حنيفة لا اقبل وكالة الا برضا الخصم فان اراد سفرا او كان
مريضا لا يقدر على حضور مجلس القاضي قبلت وكالته وقال ابو يوسف اقبله على كل حال
لانه ارفق بالناس وقول محمد مثل قول ابي يوسف وقال في خلاصة الفتاوى التوكيل من غير
رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما
وقال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما
المريض والمسافر يصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا
في المخدرة يصح من غير رضا الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني المراة التي تخرج
في حوائجها ليست مخدرة الى هنا لفظ خلاصة الفتاوى والظاهر من هذه الروايات تدل
على نفي جواز التوكيل عند ابي حنيفة بلا رضا الا من عذر وقال في شرح الاقطع فاما المراة
التي لم يجر عادتها بالخروج ولا حضور مجلس الحكم فكان الشيخ ابو بكر الرازي يقول يجوز لها
ان توكل لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحكم انقبضت فلم تنطق بحجتها
فلحقها بذلك ضرر فسقط عنها الحضور فجاز لها ان توكل ثم قال قال الشيخ ابو بكر وهذا
شيء استحسنه المتاخرون من اصحابنا فاما ظاهر الاصل فيقتضي خلاف ذلك ثم وجه قولهما
ظاهر وهو ان التوكيل بالخصومة تصرف من الموكل في حق نفسه فيصح بلا رضى الخصم كما
لو وكل في ساير حقوقه من ايفاء الدين واستيفائه ولان عليا رضي الله عنه وكل عقيلا بالخصومة
ولم ينقل عنه استرضاء الخصم ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روى اصحابنا في كتبهم في حديث ام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والنظر وقال
لعلي لما ولاه القضاء لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر بيانه ان القاضي لما كان
مامورا بالتسوية بين الخصوم لم يجز ان يصون احد الخصمين ويبتذل الآخر فلم يجز التوكيل
بالخصومة بلا رضا الخصم ولان الخصومة حق يختلف باختلاف من يتولاه فلا يجوز نقله بغير رضا الخصم
كالحوالة بالدين ولان الجواب حق للمدعي على المدعا عليه على وجه يطلب بطلب من يتولاه فلا

بغير رضا الخصم

١٦٥

بغير رضا الخصم كالحوالة بالدين وتركه تركه وهو الذي يشنع به على الخصوص وهذا آية كونه حقا للعبد
وفي التوكيل نقل هذا الحق الى الغير على وجه لا يعري عن الضرر بصاحب الحق لان الناس يتفاوتون
في الخصومات فرب انسان يصور الباطل بصورة الحق ورب انسان لا يمكنه تمشية الحق على وجهه
فيحتمل ان الوكيل ممن له حذق في الخصومات فيتضرر بذلك الخصم فيشترط رضاه والدليل على تفاوت
الناس في الخصومات قول النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من
بعض فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من نار ذكره في ادب
القاضي والاسرار ايضا وحدث مالك في كتاب الاقضية من الموطا عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذن منه شيئا فانما اقطع
له قطعة من النار قوله بخلاف المريض والمسافر متصل بقوله الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
يعني يجوز التوكيل حينئذ بلا رضا الخصم لعدم وجوب الجواب عليهما لعجز احدهما بالمرض
والآخر بالغيبة وهذا لان الجواب لو لم يسقط عنهما لزم الحرج وهو مدفوع شرعا قال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج قوله ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم اذا اراد السفر
لتحقق الضرورة قال قاضي خان في فتاواه لكن لا يصدق انه يريد السفر والقاضي ينظر الى عدة
سفره ويسائل عمن يريد ان يخرج معه فيسال عن رفقائه كما في فسخ الاجارة يعني اذا اراد
المستاجر فسخها بعذر السفر فيجوز قوله اريد السفر لا يثبت العذر اذا لم يصدقه الآجر
لكن يسال القاضي فيقول له مع من تريد الخروج ثم يسال رفقته فان قالوا نعم تحقق العذر
وهو السفر في فسخ الاجارة فكذا هنا كذا في فتاوى الصغرى قوله قال الرازي اراد به ابا بكر الجصاص
احمد بن علي الرازي وهو صاحب التصانيف الكثيرة في الاصول والفروع واحكام القرآن واليه
انتهت رياسة اصحاب ابي حنيفة ببغداد بعد الشيخ ابي الحسن الكرخي وكانت ولادته سنة خمس
وثلثماية ومات سنة سبعين وثلثماية قوله قال وهو شيء استحسنه المتاخرون اي قال
ابو بكر الرازي في باب الوكالة بعلامة السين في واقعات الصدر الشهيد امراة لا تخرج من البيت
توكلت وكيلا بالخصومة توجهت عليها اليمين ان كانت ممن لا تعرف بالخروج من بيتها
ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث الحاكم اليها ثلاثة من العدول يستحلفونها احدهم ويشهد الآخران
على يمينها او نكولها قوله قال ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده ثم انما
شرط في الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد التصرف من الموكل
فاذا كان لا يملكه الموكل بنفسه لا يملك الوكيل فيه قيل لا يستقيم هذا الشرط الا على مذهب ابي يوسف
ومحمد لانه لو كان شرط الوكالة ان يكون الموكل مالكا للتصرف على مذهب ابي حنيفة لم يجز ان
يوكل المسلم الذمي ببيع خمر او شرائها وهو جائز على مذهب ابي حنيفة مع ان المسلم
لا يملك التصرف بنفسه فعلم انه ليس بشرط على مذهبه بل الشرط عنده ان يكون الوكيل
مالكا لذلك التصرف الذي وكل به ولهذا قالا كل عقد لا يجوز للموكل ان يباشره بنفسه لا يجوز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1